

## المجلس 2 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج مهامات

### العلم 0441 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين مراتب ودرجات وسير للعلم به اصولاً ومهمة واشهد ان لا اله الا الله حقاً  
واشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقـاً اللهم صل على محمد - 00:00:00

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على  
إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو أول حديث - 00:00:20

ان سمعته منهم بأسناد كل إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمرو بن  
العاـص رضي الله عنهـا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرـاحـمـون يـرـحـمـهـم الرـحـمـن اـرـحـمـوـا مـنـ فـي - 00:00:40

يرـحـمـكـمـ مـنـ فـي السـمـاءـ. وـمـنـ أـكـدـ الـرـحـمـةـ رـحـمـةـ الـمـعـلـمـيـنـ بـالـمـعـلـمـيـنـ. فـي تـلـقـيـنـهـمـ اـحـكـامـ الـدـيـنـ وـتـرـقـيـتـهـمـ فـي مـنـازـلـ الـيـقـيـنـ وـمـنـ طـرـائـقـ  
رـحـمـتـهـمـ اـيـقـافـهـمـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ بـاقـرـاءـ وـصـوـلـ الـمـتـوـنـ وـتـبـيـنـ مـقـاصـدـهـاـ الـكـلـيـةـ - 00:01:00

وـمـعـانـيـهـاـ الـاجـمـالـيـةـ يـسـتـفـتـحـ بـذـلـكـ الـمـبـتـدـئـوـنـ تـلـقـيـهـمـ وـيـجـدـ فـيـهـ الـمـتـوـسـطـوـنـ مـاـ يـذـكـرـهـمـ فـيـطـلـعـ مـنـ الـمـنـتـهـوـنـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ.  
وـهـذـاـ الـمـلـجـلـسـ الـثـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـكـتـابـ الـحـادـيـ عـشـرـ مـنـ بـرـنـاـجـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ فـيـ - 00:01:20

الـعـاـشـرـةـ أـرـبـعـينـ وـأـرـبـعـ مـئـةـ وـالـفـ. وـهـوـ كـتـابـ الـمـقـدـمةـ الـفـقـهـيـةـ الصـغـرـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ اـحـمـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـصـنـفـهـ الصـالـحـ بـنـ  
عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـدـ الـعـصـيـمـيـ وـقـدـ اـنـتـهـىـ بـنـ الـبـيـانـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـصـلـ فـيـ التـيـمـ. نـعـمـ - 00:01:40

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ. سـيـدـنـاـ وـنـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ  
أـجـمـعـيـنـ. اللـهـمـ فـقـهـنـاـ فـيـ الـدـيـنـ وـزـدـنـاـ عـلـمـاـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. قـلـتـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ فـيـ مـصـنـفـكـمـ الـمـقـدـمـ - 00:01:59

فـقـهـيـةـ الصـغـرـىـ فـصـلـ فـيـ التـيـمـ. وـهـوـ اـسـتـعـمـالـ تـرـابـ مـعـلـومـ لـمـسـحـ وـجـهـ وـيـدـيـنـ عـلـىـ صـفـةـ مـعـلـومـةـ. وـشـرـوـطـ ثـمـانـيـةـ الـأـوـلـ النـيـةـ وـالـثـانـيـ  
الـاسـلـامـ وـالـثـالـثـ العـقـدـ وـالـرـابـعـ التـميـزـ وـالـخـامـسـ السـنـجـاءـ اـنـ استـجـمـارـ قـبـلـهـ وـالـسـادـسـ دـخـولـ وـقـتـ ماـ - 00:02:19

ماـ يـتـيـمـ لـهـ وـالـسـابـعـ عـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ مـاءـ مـاـ لـفـقـدـهـ وـاـمـاـ لـلـتـضـرـرـ بـطـلـبـهـ اوـ اـسـتـعـمـالـهـ. وـالـثـامـنـ اـنـ يـكـوـنـ بـتـرـابـ طـهـورـ مـبـاحـ غـيـرـ  
مـحـترـقـ لـهـ غـبـارـ يـعـلـقـ بـالـيـدـ. وـوـاجـبـ التـسـمـيـةـ مـعـ الذـكـرـ وـفـرـوـضـهـ اـرـبـعـةـ. الـأـوـلـ مـسـحـ الـوـجـهـ - 00:02:39

مسـحـ الـيـدـيـنـ الـكـوـعـيـنـ وـالـثـالـثـ التـرـتـيـبـ وـالـرـابـعـ مـوـالـاـ بـقـدـرـهـ فـيـ وـضـوـءـ. وـيـسـقـطـانـ مـعـ تـيـمـ عـنـ حدـثـ اـكـبـرـ اـرـبـعـةـ الـأـوـلـ مـبـطـلـ ماـ تـيـمـ  
لـهـ وـالـثـانـيـ خـرـوجـ الـوقـتـ. وـالـثـالـثـ وـجـودـ مـاءـ مـقـدـورـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ بـلـاـ ضـرـرـ. وـالـرـابـعـ - 00:02:59

زـوـالـ مـبـيـحـ لـهـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ فـصـلـاـ اـخـرـ مـنـ فـصـولـ كـتـابـهـ. تـرـجمـ لـهـ بـقـوـلـهـ فـصـلـ فـيـ التـيـمـ ذـكـرـ فـيـهـ خـمـسـ مـسـائـلـ كـبـارـ.  
فـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ بـيـانـ حـقـيـقـتـهـ وـهـيـ المـذـكـورـةـ فـيـ قـوـلـهـ وـهـوـ - 00:03:19

هـوـ اـسـتـعـمـالـ تـرـابـ مـعـلـومـ لـمـسـحـ وـجـهـ وـيـدـيـنـ عـلـىـ صـفـةـ مـعـلـومـةـ. فـالـتـيـمـ يـفـارـقـ اـصـلـيـهـ الـمـتـقـدـمـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ مـنـ ثـلـاثـ جـهـاتـ.  
فـالـتـيـمـ يـفـارـقـ اـصـلـيـهـ الـمـتـقـدـمـيـنـ. الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ مـنـ ثـلـاثـ جـهـاتـ. الـأـوـلـىـ اـنـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ تـرـابـ مـعـلـومـ. لـاـ مـاءـ طـهـورـ مـبـاحـ. اـنـ - 00:03:39

تعـملـ فـيـهـ مـاءـ طـهـورـ اـنـ مـسـتـعـمـلـ فـيـهـ تـرـابـ مـعـلـومـ لـاـ مـاءـ طـهـورـ مـبـاحـ. وـالـثـانـيـةـ اـنـ بـعـضـوـيـنـ فـقـطـ لـاـ باـعـضـاءـ اـرـبـعـةـ كـمـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ  
بـجـمـعـ الـبـدـنـ كـمـاـ فـيـ الـغـسـلـ. وـالـثـالـثـةـ وـقـوـعـ - 00:04:09

على صفة معلومة مفارقة صفتهم. وقوعه على صفة معلومة مفارقة صفتهم ثم ذكر المسألة الثانية وفيها بيان شروط التيمم. وانها ثمانية الاولى النية والثانية الاولى النية والثاني الاسلام والثالث العقل والرابع التمييز. والخامس استنجاء او استجمار - 00:04:29 قبله اي الفراغ منه قبل الشروع في التيمم وتقدم وتقديم بيان هؤلاء في شروط الوضوء السادس دخول وقت ما يتيمم له. فلا يقدر التيمم للصلوة على وقتها. فإذا اراد ان يتيمم للعشاء تيمم - 00:04:58

بعد دخوله. والراجح عدم اشتراطه. وهو مذهب ابي حنيفة. فلو تيمم لعشاء قبل دخول لوقتها صحة. والسابع العجز عن استعمال الماء اما لفقدة واما للتضرر بطلبه او استعماله فاذا عدم الماء فقد او كان موجودا لكن عجز عن استعماله للضرر - 00:05:18 به او بطلبه له فانه يجوز له التيمم. والثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير محروم تلق له غبار يعنق باليد وهذه هي صفة التراب المعلومة. المشار اليها قبل بقوله - 00:05:48

معلوم. فالمتيمم فالمتيمم بالتراب ينبغي ان يكون ترابه المتيمم به جامعا شروطا اربعة جامعا شروطا اربعة. هي شروط تراب التيمم. الاول ان يكون طهورا لا نجسا ولا ظاهرة ان يكون طهورا لا نجسا ولا ظاهرا والتراب النجس هو المتغير بالنجاسة هو المتغير بالنجاسة - 00:06:08

والتراب الظاهر هو التراب المتناثر عند تيمم احد به. هو التراب المتناثر عند تيمم احد به فهو ظاهر عند الحنابلة. والحنابلة يقسمون تراب التيمم ثلاثة اقسام طهورا وظاهرا ونجسا كما يقسمون المياه. والثاني ان يكون مباحا. فخرج - 00:06:38 وبه المسروق والمغصوب ونحوهما. والثالث ان يكون غير محترق. وخرج به المحترق الخزف اذا دق فان التراب الناشي من ذلك اصله محترق. فصناعة الخزف تستعمل فيها النار والرابع ان يكون له غراب ان يكون له غبار يعلق باليد. اي يلتصق بها. والراجح انه لا يشترط - 00:07:09

فيه ان يكون له غبار فلو ضرب على التراب ولم يكن له غبار كأن يتيمم على صخر ونحوه فانه يصح تيممه. فإذا كان التراب بلا غبار او كان المتيمم عليه صخرا صح تيممه. ثم ذكر - 00:07:39 المسألة الثالثة وفيها واجب التيمم وهو التسمية مع الذكر. اي قول باسم الله اذا تذكره والراجح انه لا يكون واجبا. واقرب شيء ان يكون مستحبة تبعا لاصليه. الوضوء والغسل ثم ذكر المسألة الرابعة وعد فيها فروض الوضوء وانها اربعة. الاول مسح الوجه والثاني مسح اليدين الى الكوعين - 00:07:59

والكوع هو العظم الناتي التالي للابهاد. العظم الناتج التالي للابهاد اي الذي اسفل الابهاد في كل يد. فالعظم البارز اسفل الابهاد يسمى والثالث الترتيب بان يقدم مسح وجهه على يديه بان يقدم مسح وجهه على يديه - 00:08:29 عدم اشتراط الترتيب فلو قدم يديه على وجهه صحا. والرابع موالة بقدرها في وضوء. اي قدر المتقدم في الوضوء اي بقدر المتقدم في الوضوء بان يكون في زمن معتدل. ثم قالا ويسقطان - 00:08:59

اي الاخيران وهما الترتيب والموالاة مع تيمم عن حدث اكبر فلا يلزمه ترتيب ولا موالاة. واما ان كان تيممه عن حدث اصغر فانه يكون من فروضه الترتيب والموالى ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن بيان مبطلاته وانها اربعة. الاول مبطل ما تيمم له - 00:09:19 ما تيميل ما تيمم له. فإذا كان تيمم لوضوء صارت نواقشه مبطلات التيمم وان تيمم غسل صارت موجبات الغسل مبطلات التيمم مبطلات التيمم. والثاني خروج الوقت اي خروج وقت الصلاة التي - 00:09:49

تيمم لها خروج وقت الصلاة التي تيمم لها لأن من شرطه كما سبق دخول وقت لما دخول وقت ما تيمم له واستثنى الحنابلة من ذلك الصورتين الاولى ان تيمم لجمعة ففاتته. ان تيمم لجمعة ففاتته. بان يتيمم لصلاة الجمعة - 00:10:09 ثم يدخل فيها في اخر وقتها بان يوفر قوم صلاة الجمعة فيدخل فيها الى اخر وقتها ثم يتمونها مع خروج وقتها. فيصبح له صلاة الجمعة بتيمم مع خروج الوقت والثانية ان نوى الجمع في وقت الصلاة الثانية من بياح له الجمع. ان نوى الجمع في - 00:10:36 وقت الصلاة الثانية من بياح له الجمع وقدم التيمم في وقت الاولى بان يعمد مريد الجمع بين صلاتين كالظهور عصر فيتيمم لاجل الصلاة الاولى ثم يرى ان الاوفق ان يؤخر جمعه فيصل في وقت الثاني - 00:11:07

الظهر والعصر جمعاً فيصح له اداؤهما بنيتهما الاول. والثالث وجود ماء مقدور على استعماله اي اذا وجد الماء مع القدرة على استعماله بلا ضرر بطل التيمم. والرابع زوال مبيح له. اي زوال العذر - 00:11:27

الذى كان قائماً به يتضرر الانسان معه من الوضوء او الغسل ويتيتم لاجل ذلك. نعم. احسن الله اليكم وقلتكم حفظكم الله فصل في الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وشروط الصلاة نوعان - 00:11:47

شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوب الصلاة اربعة. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع النقاء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة تسعه. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث الخامس دخول الوقت. والسادس ستر - 00:12:07

ما لا يصف البشرة فعورة الرجل فعورة الذكر البالغ عشراً والحرة المميزة والامة ما بين السرة ركبة وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وشرط في فرض الرجل - 00:12:27

البالغ ستر جميع احد عاتقيه بلباس. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدء وثوب وبقعة. والثامن باب القبلة والتاسع النية ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل - 00:12:47

الصلاه ذكر فيه مسألتين كبيرتين. فالمسألة الاولى في بيان حقيقتها في قوله وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وقوله معلومة اي معينة مبينة في الشرع. بما جاء في نعت صلاته صلى الله عليه وسلم. وترك ادخال قيد بنية لانه - 00:13:07

تلجم في صفاتها الشرعية وترك ادخال قيد بنية لانه مندرج في صفتها الشرعية فتلك والافعال لا تكون صلاة الا مع النية التي هي من جملة صفاتها. اشار الى هذا مرعي الكرمانى - 00:13:37

في باب الوضوء من غاية المنتهي وتبعه الرحيبانى بانه لا يحتاج الى ذكر النية مع الوضوء لذكر صفتة فكذلك لا يحتاج الى قيد النية مع اسم الصلاة عند ذكر صفة - 00:13:57

والمسألة الثانية ذكر فيها شروط الصلاة معلماً بانها نوعان فالنوع الاول شروط وجوهها والثاني شروط صحتها. فمتي وجدت شروط وجوهها صار العبد مأموماً بها وهي واجبة عليه ومتى اداها العبد جاماً شروط صحتها صارت الصلاة صحيحة وبيئت بها ذمته - 00:14:17

الفرق بينهما حالة تعلق الصلاة بمن لا تجب عليه. والفرق بينهما حال تعلق الصلاة بمن لا تجب عليه وتصح منه كصبي مميز كالصبي مميز فان الصبي المميز اذا صلى جاماً شروط - 00:14:47

ادي الصلاة صحت صلاته مع كونها غير واجبة عليه. وعدى المصنف شروط وجوب الصلاة اربعة اول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع النقاء من الحيض والنفاس وهذا الشرط الرابع مختص بالنساء. والشيطان الاولان والشيطان - 00:15:07  
والشيطان الثاني والثالث وهما العقل والبلوغ يشير اليهما جماعة من الفقهاء بقولهم التكليف لان المكلف عندهم هو العاقل البالغ. لان المكلف عندهم هو العاقل البالغ. والبلوغ هو وصول العبد الى حد المؤاخذة على سيناته. والبلوغ هو وصول العبد الى حد المؤاخذة - 00:15:37

على سيناته فان العبد تكتب له حسناته منذ ولادته. تكتب له حسناته منذ اما السينات فلا تكتب له فلا تكتب عليه الا اذا بلغ فاذا بلغ كتبت عليه الحسنات كتبت عليه الحسنات والسينات ثم ذكر شروط صحة الصلاة وانها تسعه الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع - 00:16:07

الطهارة من الحدث بالوضوء والغسل او بدنها وهو التيمم. فالحدث هنا يشمل نوعين. احدث احدهما الحدث الاصغر. وهو ما اوجب وضوئه. الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوءاً والآخر الحدث الاكبر - 00:16:37

وهو ما اوجب غسلاً. والخامس دخول الوقت. اي لصلاة مؤقتة. والصلاه هي ذات الوقت والصلاه المؤقتة هي ذات الوقت. وهي الصلوات الخمس المكتوبات فكل واحدة منها لها وقت سيأتي في موضعه. والسادس ستر العورة بما لا يصف البشرة. والعورة -

فرجان وكل ما يستحيا منه. الفرجان وكل ما يستحيا منه. والبشرة الجلدة الظاهرة كما تقدم دم والذي لا يصفها هو الذي لا تبين من ورائه. والذي لا يصفها هو الذي لا تبين من ورائه. ثم - 00:17:27

وبين المصنف ما يتعلق بهذه الجملة من العورات فذكر ان عورات الصلاة ثلاثة انواع. فذكر ان عورات في الصلاة ثلاثة انواع. النوع الاول ما بين السرة والركبة. وهي عورة الذكر البالغ عشرا. والحرة - 00:17:47

المميز الحرجة المميزة والامة المملوكة ولو مبعة اي قد عتق بعضها قنا رقيقا لم يعتقد. والنوع الثاني الفرجان وهو القبل والدبر وهو عورة ابن سبع الى عشر وهو عورة ابن سبع الى عشر والنوع - 00:18:07

ثالث البدن كله الا الوجه. وهو عورة الحرجة البالغة فانها كلها في الصلاة عورة الا وجهها. والراجح ان المرأة الحرجة البالغة في الصلاة كلها عورة - 00:18:37

الا وجهها وقدميها وكفيها. الا وجهها وقدميها وكفيها. وهي رواية عن الامام احمد ابن تيمية الحفيد. وان كانت المرأة تجد سعة فالاكمال ستر قدميها ورجلتها فانه اكمل لها والعورات المذكورة في هذا الباب هي عورات الصلاة فقط. والعورات المذكورة في هذا الباب هي عورات - 00:18:57

فقط اي ما يحرم النظر اليه. اما عورات التي يحرم النظر اليها فهذه يذكرها الفقهاء وفي كتاب النكاح وهذه يذكرها الفقهاء في كتاب النكاح. قوله في النوع الاول ما بين السرة والركن - 00:19:27

اعلام بان محل العورة ما بينهما. اعلام بان محل العورة ما بينهما. اما السرة والركبة فهما خارج العورة فهما خارج العورة. ثم ذكر امرا زائدا يتعلق بستر العورة فقال الا وشرط في فرض الرجل البالغ اي لا نفله. فهو متعلق بالفرض فقط - 00:19:47

في الرجل البالغ دون من لم يبلغ. فيجب عليه ستر جميع احد عاتقيه بلباس. والعائق موضع الرداء من منكب اي الذي يطرح عليه الرداء من المنكب اذا جعل الرجل عليه رداء في نحو نسك - 00:20:16

في نحو نسك فان هذا هو العائق. وكل انسان له عاتقان فستر العائق عند الحنابلة التي واجب اذا اجتمع امران واجب اذا اجتمع امراء احدهما كون الصلاة فرضا لا نفلا كون الصلاة فرضا لا - 00:20:36

والآخر كون المصلي رجلا بالغا. كون المصلي رجلا بالغا. والراجح ان ستر عاتقى مستحب ان ستر العائق مستحب. وهو قول الجمهور.

والسابع اجتنام نجاسة غير هون عنها في بدن وثوب وبقعة. فالبدن بدن المصلي وثوبه ملبوسه والبقعة موضعه - 00:20:57

الذي موضعه من الارض الذي يصلي فيه. والنجاسة التي لا يعفى عنها ما يمكن اجتنابه والتحرز منه والنجاسة التي لا يعفى عنها اي لا يسامح فيها بالعفو هي ما يمكن اجتنابه والتحرز منه - 00:21:27

والثامن استقبال القبلة. الا لاعجز ومتخلف في سفر مباح الا لاعجز في سفر مباح فيكون استقبال القبلة شرطا عند الحنابلة الا في حق اثنين احدهما العاجز كالمسخور الذي جبرت رجله وعلقت الى غير جهة القبلة. وعلقت الى غير جهة القبلة - 00:21:47

له ولا يستطيع ان يتوجه اليها. فهذا يصلي على حاله. والآخر من كان متخلفا في سفر مباح ولو قصير من كان متخلفا في سفر مباح ولو قصيرا فان له ان يستقبل - 00:22:20

تغير القبلة ماضيا في سفره وشرطه عند الحنابلة ان يبتداها مستقبلا القبلة. فلو قدر ان احدا على جمل او سيارة يقودها غيره فاراد ان يتخلف في سفره فانه يكبر اولا متوجها الى جهة القبلة ثم - 00:22:40

ويصلي حيث توجهت به حيث توجه به مركوبه. وفرض القبلة في هذا الشرط نوعان. وفرض القبلة في هذا الشرط نوعان احدهما استقبال عينها اي بناء الكعبة استقبال عينها اي بناء - 00:23:02

وهذا واجب في حق من يراها. وهذا واجب في حق من يراها من هو قريب منها. والآخر اصابة جهتها اصابة جهتها وهذا واجب من كان بعيدا عنها لا يقدر على رؤيتها فهذا يكفيه - 00:23:22

الجهة وكلما بعد المصلي عن بناء الكعبة اتسعت قبلته. وكلما بعد المصلي عن بناء قبلة اتسعت قبلته. والتاسع النية. وتقدم معناها. نعم.

احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في اركان - 00:23:42

الصلاه وواجباتها وسننها واقوال الصلاه وافعالها ثلاثة اقسام الاول ما تبطل الصلاه بتركه عمدا او سهوا وهو الاركان والثاني ما تبطل الصلاه بتركه عمدا لاسهوا وهو الواجبات. والثالث ما لا تبطل بتركه مطلقا وهو السنن. فاركان - 00:24:02

صلاه اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة والثاني تكبيرة الاحرام وجهره بها وبكل ركن وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. والثالث قراءة الفاتحة والرابع الركوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال - 00:24:22

عنده والسابع السجود والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة. والحادي عشر التشهد الاخير والركن اللهم صلي على محمد بعد ما يجزى من التشهد الاول والمجزى منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام - 00:24:42

عليينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثانية عشر الجلوس له وللتسليمتين والثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله. ويكتفى في النفل والجنازة تسليمية واحدة. والرابع عشر - 00:25:02

الترتيب بين الاركان وواجباتها ثمانية اول تكبيرة الانتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام المنفرد. والثاني قول سمع الله ولم حمده لامام ومنفرد والثالث قول ربنا ولك الحمد لامام ومأمور منفرد. والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع. والخامس قوله -

00:25:22

وبسبحان ربى الاعلى في السجود. والسادس قول ربى اغفر لي بين السجدين. والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له. واما سننها

فما باقي من صفتها عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في اركان الصلاه - 00:25:42

واجباتها وسننها وذكر فيه ثلاث مسائل كبار. فالمسألة الاولى بيان ان اقوال الصلاه وافعالها ثلاثة اقسام الاول ما تبطل الصلاه بتركه عمدا او سهوا وهو الاركان. فاذا ترك شيء منها عمدا - 00:26:02

او سهوا بطلت الصلاه والثاني ما تبطل الصلاه بتركه عمدا لاسهوا وهو الواجبات فاذا ترك شيء منها بطلت الصلاه واذا ترك شيء منها

سهوا لم تبطل الصلاه وجرت بسجود السهو كما سيأتي. والثالث ما لا - 00:26:22

تبطل الصلاه بتركه مطلقا وهو السنن. ثم ذكر المسألة الثانية وبين فيها اركان الصلاه فقال فاركان اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة. فخرج به النفل فالقيام غير ركن فيه والقيام هو الوقوف. والثاني تكبيرة الاحرام. وهي قول - 00:26:42

الله اكبر في ابتداء الصلاه وهي قول الله اكبر في ابتداء الصلاه. ثم قال عند ذكره ايها وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. فيجب على الانسان ان يجهز بتكبيرة - 00:27:12

الاحرام وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه اي ما يجد وقع صوته في اذنه والراجح انه يكتفيه تحريك لسانه وشفتيه. انه يكتفيه تحريك لسانه وشفتيه والاكمel هو الجهر. فان لم يحرك فان لم يحرك لسانه وشفتيه فانه لم - 00:27:32

بما يجب عليه من ركن او واجب فلو قدر ان احدا في صلاة سرية يصلى وحده فقرأ الفاتحة ولم يحرك شفتها ولا لسانا فهذا لا يعد قد قرأها وان زعم انه قرأها ومثل - 00:28:02

وكذلك في تشهد اول او اخر وهذا كثير في الناس. فاقل ما ينبغي ان يؤتى به وهو محل هو تحريك اللسان والشفتين ولو لم يسمع نفسه والثالث قراءة الفاتحة مرتبة متواالية - 00:28:22

قراءة الفاتحة مرتبة متواالية. والرابع الركوع. والخامس الرفع منه. واستثنى الحنابلة وقوعا ورفعا منه بعد رکوع اول. في صلاة کسوف وخشوف. واستثنى الحنابلة رکوعا ورفعا منه بعد رکوع اول في صلاة کسوف وخشوف. اذ في كل رکعة منها رکوعان -

00:28:42

فالرکوع الذي يكون رکنا ورفعه ويكون رفعه منه رکنا هو الاول هو الاول والسادس الاعتدال عنه. والسابع السجود. والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير والرکن منه عند الحنابلة اللهم صل على محمد -

00:29:12

فقط دون بقية الصلاة الابراهيمية ولو على الله صلى الله عليه وسلم. ولو الصلاة على الله صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليما كثيرا.

بعدما يجزى من التشهد الاول بان يأتي بالمجزى من التشهد الاول - 00:29:42

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. والمجزى من التشهد الاول هو قول التحيات لله سلام ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:30:02

والراجح ان المجزى منه هو عين اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي به بلفظه ثم يصلي عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني عشر الجلوس له. اي للتشهد الاخير - 00:30:22

التسليمتين والثالثة عشر تسليمة هي عند الحنابلة داخلة في حقيقة ركن والتسليمة هي قول السلام عليكم ورحمة الله. ولو لم يحرك رأسه وعنقه الراجح ان الركن منها هو الاول فقط. ان الراجح والراجح ان الركن منها هو الاول فقط والثانية - 00:30:42

سنة ثم بين حقيقة التسليمتين فقال وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله ويكتفى في النفل والجنازة تسليمة واحدة. والرابعة عشر الترتيب بين الاركان كما ذكر. ثم ذكر المسألة الثالثة وتتضمن واجبات الصلاة - 00:31:12

ذكر انها ثمانية الاول تكبيرة الانتقال. اي بين الاركان وهو كل تكبيرة العد تكبيرة الاحرام. والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد عند الرفع - 00:31:32

من الركوع والثالث قول ربنا ولک الحمد لامام ومأموم ومنفرد. يقولها الامام والمنفرد حال اعتدالهما. يقولها الامام والمنفرد حال اعتدالهما. لانهما يقولان عند الانتقال ايش؟ سمع الله لمن حمده ويقولها المأموم حال ارتفاعه. والراجح ان - 00:31:52

ان المأموم يقولها حال اعتداله ايضا كالامام والمنفرد. والرابع قول سبحان ربی العظیم في الرکن الخامس قول سبحان ربی الاعلى في السجود وسادس قول ربی اغفر لي في السجدين. والسامع التشهد الاول والثامن الجلوس له اي للتشهد الاول - 00:32:22 وما بقي سوى الاركان والواجبات مما نقل في صفة الصلاة الشرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة وهذا معنى قولها واما سننها فما بقي من صفتها اي سوى الاركان والواجبات. نعم. احسن الله - 00:32:42

اليكم قلتم حفظكم الله فصل في مواقيت الصلاة ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال ثم يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت صلاة الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال وهو اخر - 00:33:02

وقتها المختار وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروب الشمس ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر ثم يليه الوقت المختار العشاء الى ثلث الليل الاول ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة بعده - 00:33:22

ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى شروق الشمس. عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول هذه ترجم له بقوله فصل في مواقيت الصلاة. والمراد بها المواقیت الزمانیة لا المکانیة. فمواقيت - 00:33:42

الصلاۃ المکانیة هي کل الارض مما کان طھورا. کل الارض مما کان طھورا وذكر فيه خمس مسائل فالمسألة الاولی في بيان وقت الظهر في قوله ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس وفسر - 00:34:02

زوال الشمس بميلها عن وسط السماء اي الى الغروب فإذا مالت الى جهة الغروب شرعت في الزوال فان الشمس يرتفع من المشرق حتى تكون في كبد السماء. فإذا شرعت في الميلان يسمى هذا ابتداء زوالها - 00:34:22

قال الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. فوقت صلاة الظهر مبدأه من وجود زوال الشمس ومتناها وهو كما تقدم ابتداء ميلها نحو الغروب. ولا يزال هذا وقتا حتى - 00:34:42

متناها بان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال وتفسير هذه الجملة ان الاشياء اذا صارت السماء الشمس في كبد السماء يكون لكل شيء ظلا يسمى ظل الزوال. فيحسب هذا - 00:35:02

الظل تم يزداد عليه ظل الشيء مثل طوله فيكون هذا منتهى وقت صلاة الظهر فالاظلة المحسوبة هنا نوعان فالاظلة المحسوبة هنا احدهما ظل الشيء والآخر ظل الزوال والمراد به الظل الذي تتناهى اليه الاشياء عند زوال الشمس. الظل الذي تتناهى - 00:35:22

اليه الاشياء عند ظل الشمس. فلو قدر ان جدارا طوله متر واحد وانتهى ظله عند الزوال الى عشر سنتيمترات. فلما صارت الشمس في كبد السماء كان طول ظله عشر سنتيمترات. ثم ابتدأت - 00:35:52

الشمس بالميلان الى الغروب فانه نهاية وقت صلاة الظهر يكون باضافة العشر سنتيمترات المتر فيكون مئة وعشرون سنتيمترات فهذا هو نهاية نهاية وقت صلاة ظهر بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. ثم ذكر المسألة الثانية وبين فيها وقت صلاة العصر بقوله ثم يلين - 00:36:12

وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر. فهي متصلة بالظهر وابتداؤها من نهاية وقته. ونهاية وقته صيروحة ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. ومنتهى وقت صلاة العصر هو ان يصير ظد الشيء مثل - 00:36:42

بعد ظل الزوال فذلك الظل الذي كان منتهى صلاة الظهر وهو عشر سنتيمترات ومتنا يكون منتهاه في صلاة العصر كم؟ عشر سنتيمترات ومترين عشرة سنتيمترات ومترين فيكون ظل الشيء مثله بعد اضافة ظل الزوال ثم قال - 00:37:02

هو اخر وقتها المختار وما بعده. وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروب الشمس. والمراد بوقت الضرورة الوقت الذي لا يصلح اداؤها فيه الا لمن له عذر. الوقت الذي لا يصلح اداؤها فيه الا لمن له عذر - 00:37:25

كم لم يجد ماء حتى انتهى ذلك الوقت ولم تغرب الشمس بعد فهذا وقت ضرورة له ان يؤخره حتى يجد الماء ثم ذكر المسألة الثالثة مبينا وقت المغرب فقال ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر فوق صلاة - 00:37:45

في المغرب يبدأ يبدأ من غروب الشمس اي بان يغيب قرص الشمس. اي بان يغيب قرص الشمس. الى مغيب الشفق الاحمر والشفق الاحمر هو الحمرة التي تكون في الافق بعد غروب الشمس. الحمرة التي تكون في الافق بعد - 00:38:05

غروب الشمس فما بقيت الحمرة فالوقت باق فان ذهبت الحمرة فقد انتهى وقت المغرب. ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان وقت العشاء فقال ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل فمبتدأ وقت العشاء نهاية وقت المغرب وهو مغيب - 00:38:25

شفق الاحمر ومنتهاه الى ثلث الليل. والراجح ان منتهاه هو نصف الليل وهو الرواية الاخرى عن الامام احمد ثم قال ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني اي ان ما بعد ثلث الليل على المذهب او - 00:38:45

او الى نصف الليل على الرواية الثانية يكون وقت يكون وقت ضرورة اذا الفجر بان لا يصلح هذا الوقت بتأخير الصلاة فيه الا لمن كان له عذر واما غيره فيقدمها على المذهب الى ثلث الليل او على الرواية الثانية فيه الى نصف الليل ثم ذكر - 00:39:05

وقت صلاة الفجر ثم ذكر حقيقة الفجر الثاني فقال وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة بعده الثاني يوصف بوصفين يوحيان احدهما انه بياض معترض اي ينتشر في الافق عرضا اي - 00:39:25

ينتشر في الافق عرضا. والآخر انه لا تعقبه ظلمة انه لا تعقبه ظلمة. بل اذا خرج النور تزايد وانفسح حتى يبيان النهار. ثم ذكر المسألة الخامسة وفيها بيان وقت الفجر. فقال ثم - 00:39:50

يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني المتقدم وصفه الى شروع الشمس اي حتى تطلع الشمس فإذا دخل الفجر الثاني دخل وقت صلاة الفجر ولا يزال هذا وقتها حتى تشرق الشمس. وهذه العلامات المعروفة المقدرة شرعا - 00:40:10

عدلت في الازمنة الحديثة بالاوقات المؤقتة بالساعات ففي كل بلد اسلامي تقويم هو معدل تلك العلامات وهذا التعديل على وجه التقرير. فمن المحقق ان اوقات الصلاة هي تقريرية لا تحديدية هي تقريرية لا تحديدية فلا ينظر يسير تقديم او تأخير عن تلك المواقف. فمثلا اذا قيل ان - 00:40:30

الفجر يبيان بطلوع الفجر الثاني بعلمته المتقدمة. ان الفجر يبيان بطلوع الفجر الثاني بعلمته المتقدمة وهي ايض بياض المعترض في الافق. فهل الناس في ادراك هذا البياض يتساون ام يختلفون؟ يختلفون لاختلاف - 00:41:00

ابصارهم فحيئنذا لا يضر تقديم يسير او تأخير يسير. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في مبطلات الصلاة ومبطلات الصلاة تسعة ومبطلات الصلاة ستة انواع الاول ما اخل بشرطها كمبطل طهارة - 00:41:20

واتصال نجاسة به ان لم يزلها حالا وعدم استقبال القبلة حيث شرط استقبالها وبكشف كثير من عورة ان لم يستره كل حال وبفسخ نية وتردد فيه وبشكه. والثاني ما اخل بركتها كترك ركن مطلقا. الا قياما في نفل وزيادة ركن - 00:41:40

تارهين واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا. وعمل متواال مستكثرا عادة من غير جنسها ان لم تكن ضرورة كخوف من عدو ونحوه والثالث ما اخل بوجها كترك واجب عمدا وتسبيح رکوع وسجود بعد اعتدال وجلوس ولسؤال مغفرة بعد - 00:42:00

السجود والرابع ما خل بهيئتها كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة وسلام مأمور عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده وتقدم مأمور على امامه وبطلان صلاة امامه لا مطلقا. والخامس ما اخل بما يجب - 00:42:20

فيها كقهقهة وكلام ولو قل او سهوا او مكرها او تحذير من مهلكة ومنه سلام قبل اتمامها واكل وشرب في ارض عمدا وسادس ما اخل بما يجب لها كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها عقد - 00:42:40

وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في مبطلات الصلاة. ومبطلات الصلاة اصطلاحا ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه الاثار المقصودة منها. ما يقرأ على الصلاة فتتقلب معه - 00:43:00

اثار المقصودة منها. ولم يعنني الحنابلة بجمع اصول مسائل المبطلات. واكتفوا بعدها فذكروا متنوعة كثيرة يمكن ردها الى هذه الاصول الستة الجامدة شتات افرادها. وهي انواع المبطلات. فالنوع الاول ما اخل بشرطها. فان للصلاة شروطا تقدمت. فاذا اخل بشرطها - 00:43:20

فقد بطلت كمبطل طهارة فاذا بطلت الطهارة بحدث ونحوه فقد بطلت الصلاة. او اتصال نجاسة به اي بالمصلى اي بالمصلى ان لم يزلها حالا فان ازالها حالا لم تبطل صلاته - 00:43:50

بان يلقيها اذا رآها. وعدم استقبال القبلة حيث شرط استقبالها. اي لغير عاجز او متخلف في سفر ولو قصيرا راكبا او ماشيا. وبكشف كثير من عورة لا يسير فان انكشف - 00:44:10

اليسير لم تبطل صلاته وانما تبطل بانكشاف الكثير ان لم يستره في الحال. فاذا انكشف منه كثير من عورته لريح ونحوها ثم بادر بالستر عورته لم تبطل صلاته. قال وبفسخ نية اي - 00:44:30

تطالها بان ينوي الخروج من الصلاة او ينوي تغيير عينها من ظهر الى عصر او من عصر الى ظهر. وتردد في اي في الفسخ لان من شروط نية الصلاة استصحاب حكمها لان من شروط نية الصلاة استصحابا - 00:44:50

حكمها باستدامتها حتى يفرغ من صلاته وبشكه اي بشكه المتعلق بنيته. والنوع الثاني ما اخل بركتها. فان الصلاة كما تقدم لها اركان - 00:45:10

ما اخل بركتها فهو مبطل لها ومما يخل بركتها ما مثل له بقوله كترك ركن مطلقا فمن يترك رکوعا فيها فتبطل صلاته. قال وزيادة ركن فعلي. واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا. كضم تاء - 00:45:30

انعمت بان يقرأها انعمت وكسرها وعمل متواال اي محكوم بكثرته في العرف من غير جنسها اي خارج عن جنس الصلاة. فالعمل المبطل للصلاة له عند الحنابلة ثلاثة اوصاف. فالعمل المبطل للصلاة عند الحنابل له ثلاثة اوصاف. اولها - 00:45:50

متتابعا بان يكون بعضه بعد بعض. وثانية كثرته عادة. وثالثها كونه من غير افعاله كونه من غير جنس افعالها. ويستثنى من ذلك ما ذكره بقوله ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من - 00:46:20

ونحوه فمع الضرورة لا تبطل الصلاة بمثله والنوع الثالث ما اقل بوجها فان للصلاة واجبات كما تقدم ومما يخل بوجها ما مثل له بقوله كترك واجب عمدا كمن ترك التشهد الاول - 00:46:40

متعمدا فتبطل صلاته. قال وتسبيح رکوع وسجود بعد اعتدال وجلوس. اي بان لا يأتي بتسبیح الرکوع وهو سبحانه رب العظيم الا

بعد اعتداله. ولا يأتي بتسبيح السجود الا بعد جلوسه بين السجدتين - 00:47:00  
ولسؤال مغفرة بعد سجود. فيؤخر سؤال المغفرة بين السجدتين وهو رب اغفر لي. ويأتي به في السجود بعده والنوع الرابع ما اخل  
بهيئتها والمراد بها صفتها وحقيقةها ويسميه الحنابل - 00:47:20

نظم الصلاة نظم الصلاة. والمراد بنظم الصلاة عندهم صورتها ونسوا القهوة. صورتها ونسق كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع  
في قراءة فاذا قام عن التشهد الاول ثم شرع في قراءة الفاتحة تاركا التشهد الاول ثم رجع اليه عالما ذاكرا فانه تبطل صلاته عند  
الحنابل - 00:47:40

ويحرم عليه الرجوع حينئذ. فالرجوع الى التشهد مبطل عند الحنابلة بشرطين. فالرجوع الى التشهد الاول مبطل عند الحنابلة  
بشرطين احدهما ان يكون رجعوا اليه بعد شروع في القراءة في الركعة - 00:48:10  
ان يكون رجعوا اليه بعد شروع في قراءة الركعة الثالثة. والاخر ان يكون الراجع اليه عالما ذاكرا ان يكون راجعوا اليه عالما ذاكرا فان  
كان جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته. قال وسلام مأمور عمدا قبل امامه اي - 00:48:30  
ان يتعمد التسليم قبل امامه او سهوا ولم يعد بعده بان يسهو المأمور حال جلوسه في التشهد ثم سلم دون ان يشعر في الصلاة  
ثم لا يرجع الى التشهد ويسلم بعد امامه بل يكتفي بذلك فتبطل صلاته. قال وبطلان صلاة - 00:48:50  
لام مطلقا اي اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور لكن هذا ليس على وجه الاطلاق.  
ولهذا زاد احد محقق الحنابلة وهو مرعي للكرم في غاية - 00:49:10

المنتهي هذا القيد. فقال وبطلان صلاة امامه لا مطلقا. فانهم تكون احوال مقيدة بطل فيها صلاة الامام ولا تبطل فيها صلاة المأمور. ثم  
ذكر المبطل الخامس بقوله ما اخل بما - 00:49:30

فيها اي مما يرجع الى صفتها اي مما يرجع الى صفتها. والمقصود برجوعه الى صفتها اصله فيها وجود اصله فيها. قال كقهقة وهي  
الضحك المصحوب بصوت امن فيها اي في الصلاة ومن هذا الكلام سلام قبل اتمامه. لانه كلام في اثنائها. فالسلام يكون في -  
00:49:50

في اخر الصلاة ثم قال ولو قل اي الكلام ولو كان سهوا او مكرها او لتحذير من مهلكة فالكلام كله مبطل عند الحنابلة. والراجح انه ان  
تكلم سهوا او مكرها فان صلاته صحيحة. انه ان تكلم - 00:50:20

او مكرها فان صلاته صحيحة. قال واكل وشرب في فرض عمدا. قل او كثر فالاكل الشرب في الفرض عمدا على اي حال تبطل. اما في  
النفل فيعفى عندهم عن شرب يسير في - 00:50:40

طويلة فيعفى عندهم عن شرب يسير في صلاة طويلة. ذلك مقييد عندهم بامررين ان يكون شربا يسيرا. فلا يكون اكلا ولا يكون شربا  
كثيرا. والآخر ان يكون في صلاة طويلة - 00:51:00

وهي صلاة النفل وهي صلاة النفل لان الفرائض لا تطول وانما صلاة النفل من الليل اذا اطالها العبد هذا شيء يكاد يكون منسوبا  
فالناس اكثراهم صلاته قصيرة وقد حبوا بما حبوا به من هذه - 00:51:20

المرطبات التي تسمى بالمكيفات فتذهب جفاف الجو ولا يجد الانسان العطش. والمبطل السادس ما اخل ما يجب لها مما لا تعلق له  
بصفتها فهو خارج عنها وبه يحصل التفريق بين الخامس والسادس فان الخامس - 00:51:40

عائد الى ما يتعلق بصفتها. والسادس عائد الى ما لا يتعلق بصفتها. وتقدم ان معنى عوده الى صفتها ان يوجد فيها. فمثلا القهقةة  
اصلها في الصلاة ايش الكلام اصله في الاصطلاح الكلام لانك تقرأ الفاتحة بكلام لان القهقةة عندهم يقولون هي غير صوت مصحوب -  
00:52:00

اللي ظنك يقولون هو هي قول قه قه. وقه كلمة من حرفين قال كمروك كذب اسود بهيم اي خالص السواد لا يخالطه لون اخر بين  
يديه في ثلاثة اذرع فما دونه - 00:52:28

ان لم تكن ستة لان هذه المسافة وهي ثلاثة اذرع منتهي السجود وابتداء حسابها يكون من قدميه وابتداء حسابها يكون من قدميه.

فإذا مر كذب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها - 00:52:46

في ثلاثة اذرع فما دونها فان صلاته تبطل. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في سجود وهو سجدتان لظهور في صلاة عن سبب معلوم واشروع لثلاثة اسباب. زيادة ونقص وشق وتجري عليه ثلاثة احكام - 00:53:06

الوجوب والسننية والاباحة. فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كركوع وسجود او سلم قبل اتمامها او ترك ويحسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا. ويباح اذا ترك مسنونا. ومحله قبل السلام ندب الا اذا سلم - 00:53:26

نقص ركعة فاكثر بعده ندب. لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم. ويسقط في ثلاثة مواضع الاول ان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا. والثاني ان احدث الثالث ان خرج من المسجد. ومن قام لركعة زائدة - 00:53:46

جلس متى ذكر ومن ترك واجبا وذكره قبل وصوله الى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع والا حرم الا ان ترك التشهد الاول فاستتم قائمها ولم يشرع في القراءة فيكره. ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو - 00:54:06

قال وسجد للسهوا وبعد فراغه منها فلا اثر للشف. تم بحمد الله ليلة الاحد الحادي عشر من جمادى الثانية سنة احدى وثلاثين بعد الاربعينائة والالاف بمدينة الرياض حفظها الله دارا للسلام والسننة. امين. ختم المصنف - 00:54:26

وفقه الله كتابه بفصل ترجم له بقوله فصل في سجود السهوا وذكر فيه كمان مسائل ذكر فيها ثمان مسائل من مسائله العظام. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته. وهي المذكورة في قوله وهو سجدتان - 00:54:46

في صلاة عن سبب معلوم. فسجود السهوا مركب من سجدين لا سجدة واحدة كسجدة شكر او او تلاوة لذهول في صلاة. والمراد بالذهول فروع امر على ذهن المصلي. طروع امر على ذهن المصلي - 00:55:06

يغيب معه عن المقصود. وقوله عن سبب معلوم اي مبين شرعا وهي اسباب السهوا. التي ذكرها في المسألة الثانية فقال ويسرع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك فإذا وجدت زيادة في الصلاة او - 00:55:26

فيها او شك في شيء منها شرع سجود السهوا. والتعبير بقوله يشرع اشاره الى انتظام احكام عدة له هي المذكورة في المسألة الثالثة. فهذه الاحكام يجمعها قوله يشرع. اذا قال وتجري عليه ثلاثة احكام - 00:55:46

الوجوب والسننية والاباحة. تم ذكر ما يمثل به لكل حكم من هذه الاحكام. فقال فيجب اذا فعلا من جنس الصلاة كركوع او سجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا. فإذا زاد الانسان ركوعا في صلاته او سلم - 00:56:06

الى تمامها او ترك واجبا ساهيا فانه يجب عليه سجود السهوا. وهذه الافراد يجمعها قول بعض يجب سجود السهوا لما تبطل الصلاة بتعمده. يجب سجود السهوا لما تبطل الصلاة ثم ذكر متى يسن فقال ويحسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا كان يقول سبحان رب العظيم في السجود - 00:56:26

واستثنوا من ذلك فقالوا غير سلام. فيجب عليه ان يسجد للسهوا. فإذا جاء بالسلام في غير محله قد سلم من الصلاة قبل اتمامها فيجب عليه ان يسجد للسهوا. ثم ذكر متى يباح فقال ويباح اذا ترك مسنونا - 00:56:56

اذا ترك سنة من سنن الصلاة ابيح له ان يسجد للسهوا. اذا كان من عادته الاتيان بهذا المسنون اذا كان من عادته الاتيان بهذا المسنون. ثم ذكر المسألة الرابعة في بيان محل سجود السهوا. فقال ومحله قبل السلام ندب - 00:57:16

اي يندم استحبابا ان يكون قبل السلام فيسجد السجدين قبل سلامه. الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر بعده ندب. فلو انه سلم عن ثلاث من اربع او عن اثنتين من اربع فان المندوب في حقه ان يسجد - 00:57:36

بعد السلام لكن اذا سجد للسهوا بعد السلام بان يسلم ثم يسجد فانه يتشهد تشهادا اخيرا مرة ثانية ثم يسلم. والراجح انه يكفيه التشهد الاخير الذي اوقعه. الراجح انه يكفيه - 00:57:56

التشهد الاخير الذي اوقعه. ثم ذكر المسألة الخامسة وبين فيها متى يسقط سجود السهوا؟ فقال ويسقط في ثلاثة مواضع. الاول نسي السجود حتى طال الفصل عرفا. فالمعتمد في تعين طول الفصل وقصره العرف. اذا ذهل عن - 00:58:16

ان يسجد لصلاته لسههوه في الصلاة وطال الفصل لم يسجد. والثاني ان احدث لان الحدث ينافي الصلاة فلو انه سهى ثم لم يسجد

لشهوه ثم احدث فانه يسقط عنه سجود السهو. والثالث ان خرج من المسجد مفارقا له - 00:58:36

فمن صلی في مسجد ثم خرج من المسجد ولم يسجد لشهوه ثم تذكر فانه لا يسجد بعد خروجه منه ولو مع بقاء الوقت والراجح والله اعلم انه يسجد للشهو ولو خرج من المسجد انه يخرج انه يسجد السهو - 00:58:56

ولو خرج من المسجد وهي رواية ثانية في المذهب ما دام وقت الصلاة باقيا فمثلا من سهي للمغرب ثم خرج من المسجد فلما وصل بيته تذكر سهوه فانه على الرواية الثانية يسجد فان اذن للعشاء فان وقت سجوده - 00:59:16

قد قد انتهى بانتهاء وقت صلاته الذي سهي فيها. ثم ذكر المسألة السادسة فقال ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر لانه يحرم عليه ان يزيد في الصلاة ما ليس منها. ثم قال ومن ترك واجبا من واجبات الصلاة وذكره - 00:59:36

قبل الوصول الى الركن الذي يليه وجب عليه الركوع. فلو ان وجب عليه الرجوع. فلو ان احدا سجد ثم اراد ان يرفع من سجوده ونسى ان يقول في سجوده سبحان رب الاعلى فلما استوفى سجوده قبل - 00:59:56

ان يجلس ذكر انه انتهى بنا البيان الى قوله ومن ترك واجبا من واجبات الصلاة وذكره قبل وصوله الى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع كمن سجد ونسى ان يسبح في سجوده فلما - 01:00:16

اراد ان يرفع منه ورفع جسده ولم يبلغ الركن الذي يلي السجود وهو الجلوس بين تذكر انه لم يسبح في سجوده فانه يجب عليه ان يرجع الى السجود فيقول سبحان - 01:00:36

الاعلى قال والا حرم اي اذا وصل الى الركن الذي يليه وهو هنا الجلوس بين السجدين فانه يحرم عليه الرجوع قال الا ان ترك التشهد الاول فاستتم قائما ولم يشرع في القراءة فيكرهه. اي يكره له ان - 01:00:56

في هذه الحال ومن قام في التشهد الاول ناسيا فله عند الحنابلة ثلاث احوال. ومن قام عن التشهد الاول ناسيا فله عند الحنابلة ثلاث احوال. الاولى ان ينهض ولا يستتم قائما ان ينهض ولا يستتم - 01:01:16

قائما فيجوز له الرجوع. والثانية ان ينهض ويستتم قائما ولا يشرع في القراءة. ان ينهض ويستتم قائما ولا يشرع في القراءة فيكون قد انتصب قائما فيكره له الرجوع. والثالث ان ينهض - 01:01:36

يستتم قائما ويشرع في القراءة. فيحرم عليه الرجوع. ثم ذكر المسألة السابعة فقال ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للشهو. فاذا شك الانسان في شيء من اركان صلاته او عدد ركعاتها بنى - 01:01:56

اليقين وهو العدد الاقل فاذا شك هل صلی ركعتين او ثلاثة فانه يجعلها ركعتين ويسلام للشهو انه ان امكنه الترجيح رجح وسجد رجسه. فاذا شك هل صلی ركعتين او ثلاثة - 01:02:16

عندہ انه صلی ثلاثة فانه يجعلها ثلاثة ثم يسلام للشهو ثم ختم بالمسألة الثامنة فقال وبعد منها فلا اثر للشك اي اذا فرغ من صلاته فطرا عليه شك بعد صلاته فان الشك لا يؤثر - 01:02:36

قاعدة المذهب ان الشك غير مؤثر في حالين. وقاعدة المذهب ان الشك غير مؤثر في حالين. الاولى بعد الفراغ من فاذا فرغ من العبادة وانتهى منها لم يؤثر شكه بعدها لم يؤثر شكه بعدها يعني - 01:02:56

لو جاءك واحد الان هذا يقع في الاستفتاءات يأتيك واحد يقول انا حجيت قبل سبع سنوات والآن شك هل طوفت طواف الوداع ام ما طفت طواف الوداع مؤثر في العبادة ام غير مؤثر؟ غير مؤثر في العبادة؟ والثانية والاخري اذا - 01:03:16

اكان من موسوس اذا كان من موسوس فان الموسوس يسجر عن شكه فلا يعتد بشكه لانه اذا اقر على شكه تسلسل به الوسوس فاضر به. فيلغى شكه ويصحح عمله. وهذا اخر - 01:03:36

البيان على الكتاب بما يناسب المقام اكتبوا طبقة السمع سمع على جميع المقدمة الفقهية بقراءة غيره صاحبنا يكتب اسمه تماما فتم له ذلك في مجلسين بالميعاد المماثل في محله من نسخته واجزت له روايته عني اجازة خاصة من معين لمعين في معين - 01:03:56

صحيح ذلك وختمه والحمد لله رب العالمين صحيح من ذلك كتبه صالح ابن عبد الله ابن حمد العصيمي ليلة الخميس السابع

في الكتاب الذي يليه والحمد - 01:04:24

01:04:44 - لله